

منصب المدير العام

خيارات إجراء الانتخاب على أساس التصويت الورقي

١- ترد في هذا التقرير معلومات عن استخدام نظام التصويت الورقي لإجراء عملية انتخاب المدير العام، ويعرض خيارات إجراء التصويت الورقي في المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية لتحسين كفاءة العملية وسرعتها. كما يرد المزيد من المعلومات عن أساليب إجراء التصويت والمقابلات مع المرشحين الذين تضمهم القائمة الموجزة.

أولاً: إجراء التصويت الورقي في المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية

٢- وافقت جمعية الصحة، في القرار ج ص ع ٦٧-٢ (٢٠١٤)، الصادر بشأن تحسين صنع القرار من جانب الأجهزة الرئاسية، على التوصية المقدمة من المجلس التنفيذي باستئجار نظام تصويت إلكتروني لترشيح وتعيين المدير العام، على أن يكون ذلك النظام ذا مردودية وموثناً ويُجرَّب مسبقاً من خلال عمليات تصويت صورية من جانب الأجهزة الرئاسية قبل انتخاب المدير العام التالي.

٣- وتحرت الأمانة مسألة توافر نُظم التصويت الإلكتروني واستأجرت نظامين. وتمت تجربتهما أثناء دورة المجلس التنفيذي الثامنة والثلاثين بعد المائة وجمعية الصحة العالمية التاسعة والستين، بالترتيب. ورُفض النظام الأول، الذي تمت تجربته أثناء دورة المجلس التنفيذي الثامنة والثلاثين، لأن استخدامه كان صعباً وكشفت تجربته عن احتمالات غير مسبوقة للأصوات الباطلة واللاغية. أما النظام الثاني فقد تمت تجربته في جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين. وقد وفي بشروط الاستخدام السهل، وأشارت الأمانة إلى أنه سيلزم إجراء مراجعة أمنية قبل أن يتسنى اتخاذ قرار نهائي يقضي باستخدام النظام.

٤- وعقب جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين على الفور أُجريت مراجعة أمنية للنظام الثاني وجدت أيضاً أنه لا يمكن تعميم نظام تصويت إلكتروني بديل ومناسب في الوقت المحدد لانتخاب المدير العام في عام ٢٠١٧. ونتيجة لذلك خلصت المراجعة إلى أن استخدام التصويت الورقي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها إجراء عملية الانتخاب المقبلة. ومن الجدير بالذكر كذلك أن المراجعة تمخضت أيضاً عن التوصية بمراجعة النظام الداخلي وتعديله، عند اللزوم، لتكييفه على نحو أكثر تحديداً مع استخدام نظام للتصويت الإلكتروني في انتخاب المدير العام في المستقبل.

٥- وكان من الأسباب المنطقية الرئيسية لموافقة جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٦٧-٢ على فكرة تحري استخدام التصويت الإلكتروني توفير الوقت الذي يستغرقه إجراء التصويت. وبالتالي فقد وضعت الأمانة خطة عملية لتنفيذ التصويت الورقي، بغية اقتراح تدابير لتقليل الوقت اللازم لإجراء كل جولة من جولات التصويت في عملية التصويت الورقي.

٦- ويقدم هذا التقرير اقتراحات بخصوص التدابير الكفيلة بتوفير الوقت اللازم لإجراء التصويت في المجلس وجمعية الصحة على السواء. وتتعلق الاقتراحات بالمراحل الثلاث الأكثر استغراقاً للوقت في عملية التصويت الورقي في الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية (أي توزيع أوراق الاقتراع، وجمع أوراق الاقتراع، وعد الأصوات).

٧- وقد يرغب المجلس، بناءً على ذلك في أن يقرر استخدام التصويت الورقي في ترشيح المدير العام. وقد يرغب المجلس كذلك في أن يوصي جمعية الصحة العالمية السبعين باستخدام التصويت الورقي في تعيين المدير العام.

ثانياً: خيارات تحسين كفاءة التصويت الورقي في المجلس

٨- بناءً على خبرات الماضي تقدر الأمانة أن جولة التصويت الواحدة في المجلس ستستغرق مدة قصيرة نسبياً، أي مدة تتراوح بين ٣٠ دقيقة و ٦٠ دقيقة. ومن ثم يُقترح الاضطلاع بتوزيع أوراق الاقتراع وجمعها وعدها في المجلس بنفس الطريقة التي كانت تتم بها في الماضي، إلى حد بعيد.

٩- وتوفيراً للوقت سيدد أعضاء المجلس على كل طاولاتهم "سواتر تصويت" منصوبة بالفعل والهدف منها هو ضمان السرية في التصويت في بداية الجلسات التي من المقرر أن يتم فيها التصويت.

١٠- وتُقترح الأمانة استخدام صندوقي اقتراع بدلاً من صندوق واحد لجمع أوراق الاقتراع من أعضاء المجلس عند انتهاء التصويت.

١١- ولن يتطلب تنفيذ هذه الاقتراحات إجراء أي تعديل على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثالثاً: خيارات تحسين كفاءة التصويت الورقي في جمعية الصحة

١٢- بناءً على خبرات الماضي تقدر الأمانة أن جولة التصويت الواحدة في جمعية الصحة ستستغرق مدة تصل إلى مدة جلسة جمعية الصحة الصباحية أو التي تُعقد بعد الظهر، بالكامل، وذلك إذا أُتُبعت في أيار/ مايو ٢٠١٧ الإجراءات التقليدية المبينة في النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والمبادئ التوجيهية لجمعية الصحة لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري.

١٣- ومن ثم تقترح الأمانة التدابير الكفيلة بتوفير الوقت والمبينة في الجدول أدناه. وبناءً على الاختبارات التي أجرتها الأمانة فإن هذه التدابير يمكن أن تقلل الوقت الذي يستغرقه إجراء جولة التصويت الواحدة في جمعية الصحة إلى نحو ٨٠ دقيقة لكل جولة.

١٤- وسيطلب تنفيذ التدابير المذكورة في الجدول أن تُدخل جمعية الصحة تعديلات طفيفة على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وعلى المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري. وقد يتم تفعيل هذه التعديلات عن طريق الوقف الجزئي للعمل بالمواد السارية أو تعديلها، كما هو مبين في العمود الوارد في الجدول على اليسار. وإذا كان المجلس يرغب في التوصية بألا تُنفذ التدابير إلا فيما يتعلق بالتعيين في جمعية الصحة العالمية السبعين فينبغي اقتراح الوقف الجزئي للعمل بالمواد المعنية طبقاً لأحكام المادة ١٢٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية؛ وإلا فسينبغي أن يتم اقتراح التعديلات الواردة في الملحق طبقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

الجدول: الاقتراحات الخاصة بالتدابير الكفيلة بتوفير الوقت فيما يتعلق بالتصويت الورقي في جمعية الصحة والمتطلبات المترتبة على ذلك بالنسبة إلى تعديل المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية أو وقف العمل بها

هل يلزم التعديل أو الوقف لمبدأ توجيهي ما أو لمادة ما من مواد النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية؟	الاقتراح
<p>نعم.</p> <p>تنص المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري على أن يجري نداء الدول الأعضاء تبعاً للتصويت حسب الترتيب الأبجدي المقرر لأسمائها، ابتداءً باسم الدولة العضو التي يسحب اسمها بالقرعة. ويتم النداء بالإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.</p>	<p>(١)</p> <p>ينادي على الوفود للتصويت في نفس الوقت في ستة مراكز تصويت قائمة أمام كل صف من صفوف المقاعد الستة في قاعة الجمعية العامة في قصر الأمم.</p> <p>تدعى الوفود إلى التصويت بنفس ترتيب جلوسها في صفوف المقاعد الستة.</p>
<p>نعم.</p> <p>تنص المادة ٧٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على أنه متى كان الاقتراع مطلوباً يعين الرئيس من بين الوفود الحاضرة <u>حاسبين اثنين</u> للمساعدة في عد الأصوات.</p> <p>تشير المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري إلى صندوق الاقتراع بصيغة <u>المفرد</u> في جميع أجزاء النص.</p>	<p>(٢)</p> <p>يوجد حاسب أصوات وموظف شؤون قانونية عند كل مركز من مراكز التصويت. ويوزع موظف الشؤون القانونية ورقة اقتراع واحدة على كل ممثل يأتي إلى مركز التصويت الذي يوجد عنده هذا الموظف، ويسجل توزيع ورقة الاقتراع على الوفد المعني في صحيفة ورقية.</p>
<p>نعم.</p> <p>كما هو الشأن بالنسبة إلى الفقرة (٢) أعلاه.</p>	<p>(٣)</p> <p>بعد أن يضع كل عضو يحق له التصويت ورقة الاقتراع الخاصة به في صندوق الاقتراع يحمل حاسبو الأصوات الستة الموجودون عند مراكز التصويت صناديق الاقتراع إلى المنصة ويضعونها على ثلاث طاولات</p> <p>ويقوم عندئذ اثنان من حاسبي الأصوات عند كل طاولة بفتح صندوقي الاقتراع الموضوعين على كل طاولة، ويقومون بعدّ الأصوات وتسجيل النتائج على صحيفة تعدّها الأمانة لهذا الغرض.</p>
<p>نعم.</p> <p>كما هو الشأن بالنسبة إلى الفقرة (٢) أعلاه.</p>	<p>(٤)</p> <p>يحمل كل حاسب أصوات عند كل طاولة صحيفة النتائج إلى طاولة رابعة حيث سيتم تسجيل نتائج التصويت على استمارة المنظمة المناسبة.</p>

رابعاً: أساليب إجراء التصويت في المجلس التنفيذي

١٥- تُعقد جلسات المجلس ذات الصلة بترشيح المدير العام باعتبارها "جلسات مفتوحة" طبقاً لأحكام المادة ٧(ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. وبناءً على ذلك يكون باب الحضور مفتوحاً للفئات التالية: أعضاء المجلس وبدلائهم ومستشاريهم؛ وممثل واحد لكل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ولكل دولة عضو منتسبة؛ ولأمانة. ويحضر ممثلو الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس وممثلو الدول الأعضاء المنتسبة دون الحق في المشاركة. ولا تُسجل أية محاضر رسمية.

١٦- ويرد أدناه بيان أساليب إجراء التصويت أثناء مرحلتين إعداد القائمة الموجزة والترشيح. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن الأغلبية اللازمة في كل مرحلة وعن المسائل القانونية الأخرى يرجى الرجوع إلى الوثيقة مت ١٤٠/١ معلومات/١.

١٧- ومن المتوقع أن يتم إعداد القائمة الموجزة للمرشحين في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأن يجري الترشيح في يوم الأربعاء الموافق ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عقب إتمام المقابلات. وحسب الممارسة التي جرت العادة عليها قد يرغب المجلس في أن يقرر، من حيث المبدأ، أن يجتمع في جلسة مستمرة، دون توقف بين جولات التصويت في حالة وجود أكثر من جولة.

١٨- وسيجد أعضاء المجلس التنفيذي سواتر تصويت منصوبة بالفعل على طاولاتهم في بداية الجلسات التي من المقرر أن يتم فيها التصويت.

١٩- وبعد افتتاح الجلسة التي من المقرر أن يتم فيها التصويت سيقوم الرئيس بتعيين حاسبي أصوات من بين أعضاء المجلس الحاضرين، وذلك للمساعدة في أداء الإجراءات. وسيمضي الرئيس في شرح تفاصيل الإجراءات الخاصة بإعداد القائمة الموجزة وترشيح المرشحين على أساس المواد والقرارات والمقررات الإجرائية السارية، وكذلك الممارسات المتبعة.

٢٠- وقبل البدء في التصويت رسمياً سيدعو الرئيس المستشار القانوني إلى التحقق من أن صناديق الاقتراع فارغة، وسيطلب من الأمانة أن توزع ورقة اقتراع على كل عضو من أعضاء المجلس الحاضرين. وبعد أن يعطي الرئيس إشارة البدء سيفتح باب التصويت.

٢١- ووفقاً للممارسة التي جرت العادة عليها سَتُكتب أسماء المرشحين بالترتيب الأبجدي بالإنكليزية على أوراق الاقتراع. وهكذا سيلزم أن توضع علامة مثل "X" أو أن توضع علامة ("✓") في المربعات الموجودة أمام أسماء المرشحين الذين يرغب كل عضو من أعضاء المجلس في التصويت لهم. أما الأعضاء الذين يرغبون في الامتناع عن التصويت فيمكنهم أن يتركوا ورقة الاقتراع فارغة أو أن يكتبوا كلمة "ممتنع". وستُعتبر باطلة ولاغية أية أوراق اقتراع يُعَلَّم فيها على عدد من الأسماء يزيد على عدد المواضع المطلوب ملؤها، أي خمسة (في الجولة الأولى من مرحلة إعداد القائمة الموجزة)، أو ثلاثة (في مرحلة الترشيح). وستُعتبر باطلة ولاغية بالمثل أية أوراق اقتراع يُعَلَّم فيها على عدد من الأسماء يقل عن عدد المواضع المطلوب ملؤها، أي خمسة (في الجولة الأولى من مرحلة إعداد القائمة الموجزة)، أو ثلاثة (في مرحلة الترشيح). كما أن أية أوراق اقتراع تحمل علامة مميزة، من قبيل اسم الشخص المصوت مثلاً، سيُعلن أنها باطلة ولاغية. وإذا وقع أي عضو من أعضاء المجلس في خطأ فينبغي أن يمحوه أو أن يشطب العلامة التي وضعها بالخطأ كي يصبح من الواضح لحاسبي الأصوات أن ورقة الاقتراح تم تصويبها، وكي يصبح من الواضح بالمثل من هم المرشحون المختارون. وإذا استدعى الأمر أثناء التصويت استخدام ورقة اقتراح جديدة فسيُدعى الوفد المعني إلى أن يرفع لوحته ويطلب ورقة اقتراح جديدة، وستتولى الأمانة طباعتها.

٢٢- وستكون أمام أعضاء المجلس دقيقتان لإتمام تصويتهم. وسيعلم الرئيس عن مرور أول دقيقة. وينبغي لأي عضو يتوقع أن يحتاج المزيد من الوقت لإتمام التصويت في هذه المرحلة أن ينبه الرئيس إلى ذلك عندما يجري هذا الإعلان. وسيترك الرئيس عندئذ باب التصويت مفتوحاً حسب الضرورة إلى أن يتسنى لكل الأعضاء الحاضرين أن يقوموا بالتصويت.

٢٣- وبمجرد انقضاء الوقت المعلن عنه سيعطي الرئيس إشارة لإنهاء التصويت. وينبغي طي أوراق الاقتراع مرة واحدة عند إيداعها في الصندوق. وستمر الأمانة بصناديق الاقتراع على كل عضو من الأعضاء كي يتسنى لهم أن يودعوا أوراق اقتراعهم.

٢٤- وسيدعى حاسبا الأصوات إلى التوجه إلى الطاولة المركزية من أجل عد الأصوات. وبعد انتهاء العد سيسلم المستشار القانوني صحيفة سجل التصويت إلى الرئيس. وسيوافي الرئيس المجلس بنتائج الاقتراع السري عن طريقة قراءة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. وسيعلم الرئيس أيضاً من المرشحين حصل على الأغلبية التي تنص عليها المواد المنطبقة.

٢٥- وفيما يتعلق بكل جولة من جولات التصويت المتتالية ستُطبع أوراق اقتراع جديدة بناءً على تعليمات الرئيس.

٢٦- وسيقرأ الرئيس أسماء المرشحين في القائمة الموجزة والمرشحين الذين تم ترشيحهم، على التوالي، باللغة الإنكليزية وبالترتيب الأبجدي، وذلك قبل رفع الجلسة المفتوحة والاجتماع مجدداً في جلسة علنية لإعلان الأسماء.

خامساً: أساليب إجراء المقابلات مع المرشحين الذين تضمهم القائمة الموجزة

٢٧- مثلما أشير إليه في الوثيقة مت ١٤٠/١ معلومات/١ سيجري المجلس مقابلات مع المرشحين في القائمة الموجزة "في أقرب فرصة ممكنة" بعد إعداد القائمة الموجزة.^١ وسوف يُحدّد اليوم المخصص للمقابلات بعد التشاور مع الرئيس. ومن المتوقع أن تجرى المقابلات مع المرشحين في يوم الأربعاء الموافق ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ولن تستغرق كل مقابلة أكثر من ٦٠ دقيقة، وستقسم هذه المدة بالتساوي بين (أ) عرض شفهي يقدمه المرشح وبيّن فيه رؤيته لأولويات المنظمة في المستقبل، مع تحليل للمشكلات الراهنة التي تواجهها وعرض اقتراحات بشأن كيفية التصدي لتلك المشكلات، (ب) حصة لطرح الأسئلة والرد عليها.^٢

٢٨- وسيقرر المجلس الأساليب المفصلة لإجراء المقابلات أثناء الجلسة المفتوحة، بناءً على اقتراح من الرئيس. وقد أُنشئت الأساليب الواردة أدناه في المرات الأربع الأخيرة التي قام فيها المجلس بالترشيح، ومن المتوقع أن يدعو الرئيس المجلس إلى المضي قدماً على نفس الأساس في هذه المرة.

(أ) يتحدد ترتيب إجراء المقابلات مع المرشحين عن طريق السحب بالقرعة في الجلسة التي ستحدد فيها القائمة الموجزة، بحيث يتسنى إبلاغ المرشحين مسبقاً.

١ المادة ٥٢، الفقرة السابعة، من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢ المادة ٥٢، الفقرة الثامنة، من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمقرر الإجرائي مت ١٠٠ (٧) (١٩٩٧)، الفقرة ٥.

(ب) تحسب الأمانة مدة العرض المقدم من جانب كل مرشح من خلال نظام "إشارات المرور". فيظل الضوء أخضر لمدة ٢٥ دقيقة ثم يتحول إلى اللون البرتقالي ثم إلى اللون الأحمر عند انقضاء الدقائق الثلاثين المخصصة، وعندئذ يطلب الرئيس من المرشح إنهاء عرضه.

(ج) لا يجوز للمرشحين استخدام وسائل العرض الإلكترونية، مثل برنامج باور بوينت "PowerPoint" في العروض التي يقدمونها.

(د) قبل بدء العرض الشفهي لكل مرشح، توزع الأمانة على كل عضو من أعضاء المجلس ورقة يمكنه أن يكتب عليها سؤالاً واحداً يطرحه على المرشح بأي لغة من اللغات الرسمية للمجلس. وينبغي أن تبين الورقة أيضاً هوية العضو الذي يطرح السؤال.

(هـ) في نهاية العرض تجمع الأمانة الأوراق في صندوق وتسلمها إلى الرئيس. ويسحب الرئيس أحد الأسئلة بطريقة عشوائية ويقرأه على المرشح مع الإفصاح عن هوية العضو الذي طرح السؤال؛ وسوف يتلقى الرئيس المساعدة في أداء تلك المهمة من المترجمين الفوريين العاملين لدى الأمانة، عند اللزوم. ويبدأ حساب الدقائق الثلاثين المخصصة لهذا الجزء من المقابلة عندما يبدأ الرئيس في قراءة السؤال الأول.

(و) يعطى المرشحون مدة تصل إلى ثلاث دقائق للإجابة عن كل سؤال.

(ز) تُحسب المدة المحددة لهذا الجزء من المقابلة أيضاً عن طريق نظام "إشارات المرور". وتحسب مجموعة إشارات المرور الأولى الدقائق الثلاثين؛ فيتحول الضوء من الأخضر إلى البرتقالي بعد انقضاء ٢٥ دقيقة، ثم إلى اللون الأحمر عند انقضاء الدقائق الثلاثين. وتحسب مجموعة إشارات المرور الثانية المدة المخصصة لكل سؤال؛ فيضاء الضوء الأخضر عندما يبدأ المرشح في الإدلاء بإجابته، ويظل الضوء أخضر لمدة الدقائق الثلاث بأكملها، ثم يتحول إلى اللون الأحمر عند انقضاء الدقائق الثلاث، وعندئذ يطلب الرئيس من المرشح إنهاء إجابته عن كل سؤال.

(ح) يطرح الرئيس أكبر عدد ممكن من الأسئلة في المدة المخصصة لفقرة الأسئلة والأجوبة. وفي حال عدم وجود أسئلة كافية لملاء مدة الدقائق الثلاثين المخصصة، يتاح للمرشح تقديم عرض شفهي إضافي يستمر حتى انقضاء مدة الدقائق الثلاثين.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٩- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع المقررين الإجرائيين التاليين:

المقرر الإجرائي ١

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير الخاص بمنصب المدير العام: خيارات إجراء الانتخاب على أساس التصويت الورقي، والوارد في الوثيقة مت ١٤٠/٤، قرر استخدام نظام تصويت ورقي في ترشيح المدير العام.

المقرر الإجرائي ٢

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير الخاص بمنصب المدير العام: خيارات إجراء الانتخاب على أساس التصويت الورقي، والوارد في الوثيقة م ت ٤٠/٤، قرر ما يلي:

(الفقرة ١ من المنطوق) أن يوصي بأن تقرر جمعية الصحة العالمية السبعون استخدام نظام تصويت ورقي في تعيين المدير العام؛

(الفقرة ٢ من المنطوق) أن يوصي بأن تنفذ جمعية الصحة العالمية السبعون الاقتراحات المبينة في الجدول المعروض في التقرير الوارد في الوثيقة م ت ٤٠/٤؛

إما

(أ) أن تعتمد التعديلات المقترحة طبقاً للمادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية؛

أو

(ب) أن توقف، إلى الحد الضروري لتنفيذ الاقتراحات التي توفر الوقت والمبينة في الجدول، العمل بتلك الأجزاء من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، والمبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري، المحددة في ملحق الوثيقة م ت ٤٠/٤، طبقاً للمادة ١٢٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

الملحق

**التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي لجمعية
الصحة العالمية والمبادئ التوجيهية لإجراء
الانتخابات بالاقتراع السري**

النسخة المعدلة المقترحة من المادة ٧٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية	النسخة الحالية من المادة ٧٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية
(...) متى كان الاقتراع مطلوباً يعين الرئيس من بين الوفود الحاضرة حاسبين اثنين أو أكثر للمساعدة في عد الأصوات.	(...) متى كان الاقتراع مطلوباً يعين الرئيس من بين الوفود الحاضرة حاسبين اثنين للمساعدة في عد الأصوات.
النسخة المعدلة المقترحة من المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري	النسخة الحالية من المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري
المبدأ التوجيهي رقم ١: قبل بدء التصويت، يسلم الرئيس حاسبي الأصوات اللذين يعينهما قائمة بالدول الأعضاء التي لها حق التصويت وقائمة بالمرشحين. (...)	المبدأ التوجيهي رقم ١: قبل بدء التصويت، يسلم الرئيس حاسبي الأصوات اللذين يعينهما قائمة بالدول الأعضاء التي لها حق التصويت وقائمة بالمرشحين. (...)
المبدأ التوجيهي رقم ٣: يتحقق حاسباً/ حاسبو الأصوات من أن صندوق الاقتراع الواحد أو الأكثر فارغ ويغلقه/ يغلقونه ثم يسلمون مفتاحه/ مفتاح كل منها إلى الرئيس.	المبدأ التوجيهي رقم ٣: يتحقق حاسباً الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقه ثم يسلمان مفتاحه إلى الرئيس.
المبدأ التوجيهي رقم ٤: يجرى نداء الدول الأعضاء تبعاً للتصويت حسب الترتيب الأبجدي المقرر لأسمائها، ^١ ابتداءً باسم الدولة العضو التي يسحب اسمها بالقرعة. ويتم النداء بالإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.	المبدأ التوجيهي رقم ٤: يجرى نداء الدول الأعضاء تبعاً للتصويت حسب الترتيب الأبجدي المقرر لأسمائها، ^١ ابتداءً باسم الدولة العضو التي يسحب اسمها بالقرعة. ويتم النداء بالإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.
المبدأ التوجيهي رقم ٧: عند فتح صندوق الاقتراع يعد حاسباً الأصوات أوراق الاقتراع. وإذا لم يكن عدد هذه الأوراق مساوياً لعدد المصوتين، يعلن الرئيس بطلان التصويت ويجرى اقتراع آخر.	المبدأ التوجيهي رقم ٧: عند فتح صندوق الاقتراع يعد حاسباً الأصوات أوراق الاقتراع. وإذا لم يكن عدد هذه الأوراق مساوياً لعدد المصوتين، يعلن الرئيس بطلان التصويت ويجرى اقتراع آخر.

= = =

١ بمقتضى المادة ٧٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.